سالما وجب الاجر في الاجارة الفاسدة لجهالة المسمى
بان جعل المسمى ثوبا او دابة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ
وان كان الفساد بسبب اخر لا يجاوز المسمى
الاجرة اذا كانت ثيابا او عروضا فالشرط فيها بيان
القدر والصفة والاجل لو كان للاجرة حمل ومؤنة تشترط
بيان مكان الايفاء الاجرة لو كانت حيوانا لا يجوز الا
اذا كان معلوما والله اعلم **باب في فسخ الاجارة** قال
الاجارة تفسخ بالعذر رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد
ان يقعد ولا يذهب فهو عذر ولو اراد المكاري ان لا يذهب
ليس له فسخ الاجارة استأجر رجلا ليخدمه في المصر او لم — مطلب مهمة
يقيد بالمصر ثم سافر فللاجير فسخ الاجارة استأجر جمالا
ثم وجد كراء ارخص او وجد المكاري كراء اعلى منه فليس
بعذر استأجر دكانا ليشتري فيه ويبيع كذا من التجارة — مطلب مهمة
ثم بدا له ان يتحول الى تجارة اخرى فهذا عذر استأجر
بيتا او دكانا ولزمه دين فادح لا يقدر على قضائه الا من
ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعه في الدين ولو باع
المستأجر ليقضي دينه لم ينفسخ ما لم يرفع الى القاضي عند الهندواني

ينفرد صاحب العذر

ينفرد صاحب العذر بفسخ الاجارة الا اذا كان لا يمكنه
المضي الا بضرر ويشترط قضاء القاضي لو فسخ المستأجر
بيع الاجر قال الشيخ الامام الاسبيجابي رحمه الله لا ينفسخ
وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ينفسخ وبه اخذ
حسام الدين رحمه الله الاجارة تنفسخ بموت الموكل
والمستأجر فلا تنفسخ بموت الوكيل والقاضي والمتولي
استأجر عبدا للعمل فمرض فهو عذر ولو وجده غير حاذق
فليس بعذر استأجر ارضا للزراعة فغلب عليها الماء
او اصابه نز لا يصلح معه الزراعة فهو عذر اذا انقضت
الاجارة وفي الارض زرع فانه يترك الى ان يدرك — مطلب اذا انقضت الاجارة وفي الارض زرع يترك الى ان يدرك بالاجرة
بالاجرة ظئر ارضعت صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه ولا يقبل
الصبي ثدي غيرها لا تجبر على ارضاعه الا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه استحسانا استأجر دابة الى موضع فمات
المؤاجر في بعض الطريق في موضع لا يمكن الرفع الى القاضي
ركبها المستأجر وعليه الاجر حتى يأتي ذلك المكان ولو ماتت
الدابة في الطريق لم ينفسخ الاب او الوصي لو اجر الصبي
سنين فادرك الصبي تنفسخ الاجارة بخلاف ما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)